## إجراءات الضبط والتحريز في ضوء قانون الإجراءات الجنائية

في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي

( المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية )

### حصر غاية التفتيش بالبحث عن الأشياء ذات الصلة بالجريمة

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.

( المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية )

### حظر فض الأوراق المختومة أو المغلقة

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.

( المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية )

### وضع الأختام علي الأماكن التي تحوي آثار قد تفيد في كشف الحقيقة

لمأمور الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها.

( المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية )

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة.

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضرا يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

( المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية )

**تحريز المضبوطات**

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

( المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية )

**حظر فض الأختام الخاصة بالمضبوطات**

لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣،٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك.

( المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية )

**عقوبة الحبس أو الغرامة لمن يفشي سرا عن المضبوطات**

كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضي بها إلى أى شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

( المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية )

**إعطاء صاحب الحق في مضبوطات الأوراق صورة منها مصدق عليها**

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأموري الضبط القضائي.

( المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية )

ضمانات ضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة وصحة نسبها الي المتهم

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن ذلك.

وإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه أن أمكن ذلك. ( المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية )

على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة.

( المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية )

لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦.

( المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية )

لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو أجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

( المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية )

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا ،و٢٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها.

( المادة ٩٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية )

**حظر ضبط المستندات لدي المحامي أو الخبير الاستشاري**

لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية.

( المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية )

**ضبط الخطابات والرسائل والأوراق**

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو يردها إلى من كان حائزا لها أو إلى المرسلة إليه.

( المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية )

**ضبط الأشياء السرية**

لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء سرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه. ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

( المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية )

**تبليغ الخطابات والرسائل التلغرافية إلى المتهم**

تبلـغ الخطابـات والرسائل التلغرافية المضبوطـة إلي المتهم أو المرسلة إليـه أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان ذلك إضرارا بسير التحقيق.

ولـكل شخص يدعى حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه في حالة الرفضـ أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفـة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها

( المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية )